عرف بالعدالة دون الفقه كانس وابى
هريرة رضى الله عنهما ان وافق حديثه القياس
عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة وهو
سد باب القياس لحديث المصراة وان
كان مجهولا بان لا يعرف الا بحديث او
حديثين كوابصة ابن معبد فان روى عنه
السلف او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن
صار كالمعروف وان لم يظهر من السلف
الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان لم يظهر بين
السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به
ولا يجب وانما جعل المخبر حجة بشرائط في الراوى
وهى الاربعة العقل وهو نور يفضل به
طبق من حيث ينتهى اليه درك الحواس
فيبتدى المطلوب للقلب فيدركه القلب
بتأمله بتوفيق الله تعالى ويظهر الشرط الكامل

منه وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو
عقل الصبى والضبط وهو سماع الكلام كما
حق سماعه ثم فهمه بمعناه الذى اريد به ثم
حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظة
حدوده ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه
الى حين اداءه والعدالة وهى الاستقامة والمعتبر
ههنا كمالها وهو رجحان جهة الدين و
العقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب
كبيرة اذا ظهر على صغيرة سقطت
عدالته دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام
واعتدال العقل والاسلام وهو التصديق
والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته
وقبول احكامه وشرايعه والشرط فيه البيان
اجمالا كما ذكرنا فلهذا لا يقبل خبر الكافر والفاسق
والصبى والمعتوه والذى اشتدت غفلته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)